وسعة وغير ذلك مع وزنه ايضا قوله على ما يشاء اى مما هو متعارف كما ياتى قوله المعاليق جمع
معلوق بضم الميم او معلاق قوله او نحوها كالابريق والقدح والقصعة والجونة والمطهرة والزاد فقوله
فالاتى اسهل اه ويشترط ايضا بيان صفة السير من كون الدابة مهملجة او بحرا او قطوفا والمهملج بضم الميم الاولى
وفتح الهاء وسكون الميم الثانية وكسر اللام وبالجيم سريع السير او حسنه السير مع السرعة والقطوف بفتح
القاف وضم الطاء بطيء السير والبحر بفتح الموحدة وسكون الحاء المهملة وبالراء المهملة ما بينهما او انشطة
الخطاء قال الماوردي ويسن الاوصاف للخيل والحق بها البغال ولا يوصف بها غيرها اى لغة والمراد هنا الاعم
قوله كل يوم اى كل وقت من ليل او نهار وكونه ليلا او نهارا قوله ثمانية رطل خرج المكيل كانه صاع ما شك
فلا يصح اخذا مما بعده في الاقفزة والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بغدادى اى مقدم بذلك
والا فهو كيل والقفيز مكيل يسع اثنى عشر صاعا والعرق بفتح العين والراء المهملتين مكيل يسع
خمسة عشر صاعا ويحسب من المائة الظرف والحبل ونحوهما وعلم مما ذكر ان معرفة الجنس انما هي في
المكيل قوله الصواب هو المعتمد قوله زجاجا بتثليث اوله قوله كالخبز والبيض قال القاضي وفي معناه ان يكون
في الطريق نحو وحل او طين قوله في ذلك اى الجنس او الصفة ومنها الذكورة والانوثة وصفة السير كما مر
تنبيه لو ثقل المحمول بنحو نداوة او الراكب بنحو سمن او موت خير المؤجر ان يبدله
المستاجر عنه بين ان ينزع محلا او يفسخ العقد او يفسخه باجرة مثل الزائد قال شيخنا الرملي ولو خف
المحمول بنحو جفاف او هزال لم يكن للمستاجر ابدال ولا زيادة ولا فسخ

فصل

في بقية شروط الاجارة وما يتبعها قوله لوجوبه عليه ولو قال لعدم انضباطه لكان اولى ليدخل عدم صحته
للرقيق والصبي والمرأة وتخرج بقيد فروض الكفايات المنضبطة كما ياتى وفيه نظر لورود صحة اجارة
الكافر الآن يقال ان العقود مع الكفار يغتفر فيها الجهالة والمرابطة كالجعالة قال البلقيني وخرج بالمسلم
الكافر فتصح اجارته للجهاد من الامام ولو بنائبه فقط واذا اسلم في اثنائه انفسخت فرع قال ابن
الصلاح بصحة الاستيجار من يحبس مكانه في الحبس قوله تجب له نية اى تتوقف صحتها عليها فيدخل الصلاة
النافلة ومتعلق ما لا نية فيه مثله كامامة الصلاة والخطبة ولا تصح لتدريس ولا قضاء ولا اعادة ولو لقرآن
او حديث ولا التملك مباح نعم لو قيده بالعمل كان تخطب لي شيئا او تعين لى شيئا من ذلك صح له كشيء
مسائل مخصوصة او اعادتها والقضاء فيها او اصطيادها معين او نحو ولا تصح لزيارة القبر ولو قبره عم
لدعاء عنده وعند غيره كما علم مما مر وتصح الجعالة في جميع ذلك تنبيه قال شيخنا وتصح انابة
الطلبة الذين يعينهم الواقف باعيانهم لان مقصوده احياء المكان بحضور المدرسين معهم وتصح الاستنابة
في الوظائف والامامة والخطبة ونحو ذلك والمنع السابق انما هو من حيث سلب ثواب الاجر عنه وحصوله
للمستاجر كان يستاجر من يصلي اماما ويصلي هو منفردا او يحصل له ثواب امامة الاجير وهكذا البقية
واما اقامة شعائر الوقف فلا ريب في صحة الانابة فيها كما شرط شيخنا الرملي في استنابة الوظائف
ان يكون المستناب مثل المنيب او اعلى فراجعه قوله وتفرقة زكاة ومثلها الهدى والذبح ونحوهما
ومثل الحج العمرة ويدخل فيهما ركعتا الطواف تبعا كما مر قوله لتجهيزه ميتا وان تعين نعم لا يجب

في الصلاة

مهملج
فرس سريع السير مع حسنه
البحر
الذي فرس عجم
صاع
قفيز
عرق
العقود مع الكفار يغتفر الجهالة
ولا تصح لزيارة القبور ولو قبره عم
وتحصل ثواب امامة الاجير

مطلب

في الصلاة عليه لانها مقصودة ولو في الصعيم عنه من وليه قوله ودفنه عطف خاص لانه يجب
وحده كما في حرم يؤذى بحث قوله وتعليم القرآن وان تعين على المعلم فقوله لم يتعين اى صار له
قوله وتقدير بالمدة لا بالمحل كما مر قوله تعيين الرضيع بالرؤية وكذا بالوصف على المعتمد وسواء
كان ادميا او غيره ولو كلبا محترما وسواء في الرضاع للبأ او غيره وسواء في المرضعة الصغيرة
ولو دون تسع او الكبيرة والانثى والخنثى والذكر كما مر والمسلمة والكافرة والحرة والامة قوله والحضانة
ماخوذة من الحضن بكسر الحاء لضم الى ظنة الطفل اليه وهو ما بين الابط والكشح قوله حفظا اه عبر
فيهما بالمصدر للاشارة الى ان المراد الافعال واما الاعيان كالدهن والكحل بضم اوله فيهما فعلى الاول وان
جرت العادة بخلافه وقال الخطيب تعتبر العادة كما في حبر الناسخ الآتي قوله ودهنه وكحله بفتح اولهما كما مر
قوله والارضاع ويسمى الحضانة الصغرى قوله تتبع اه فلو نفى في العقد لم يصح قوله والاصح انه اه قال شيخنا
مثل كله في اجارة الذمة ولا يجب في اجارة العين الا تسليم نفسه او الدابة عارية فقط الا في السرج فيجب مطلقا كالبردعة
قوله حبر هو ما يكتب به وهو الثابت في الورق او من الاحبار وهو التحسين لانه يحسن به
الكتب والقلم والدواة كالحبر وتقدم ما يجب ذكره لصحة الاجارة وما يلزمه اذا غلط مثلا قوله وخيط
وكحل وكذا صبغ الصباغ وطلع الملقح وابرة الخياط ومرود الكحال ودرور ومرهم الجرائحي وصابون
الغسال وماؤه وحطب الخباز قوله الرجوع فيه الى العادة هو المعتمد ومتى وجب شيء من ذلك على
المستاجر ودفعه للاجير فان كان نحو الصبغ والخيط والحبر ملكه باخذه وله التصرف فيه وان كان نحو اللبن والكحل
وماء الارض فهو باق على ملكه كما في عبارة بعضهم والوجه ان يقال ان ما وجب على المستاجر لا يملكه الاجير باخذه
فيرد ما فضل منه ما لم يوجد اعراض عنه وما وجب على الاجير يملكه المستاجر بوضعه في ملكه او باستعماله فيه
فلو وقع نحو الكحل لم يملكه الا بالاستعمال ما لم يكن اعراض كما مر تأمل تنبيه شرط الطبيب
ان يكون ماهرا بمعنى ان يكون خطأه نادرا وان لم يكن ماهرا في العلم فيما يظهر فيكفي التجربة وان لم يكن
كذلك لم يصح العقد ويضمن ويرجع عليه بما اخذه من اجرة وغيرها ويصح الاجرة حيث صحت اجارته
ويملك ما يأخذه من نحو ثمن الادوية وان لم يحصل الشفاء فلو شرط في العقد الشفاء والعود عليه بما اخذه
فسد العقد لان الشفاء محض صنع الله تعالى الا ان وقع العقد جعالة ويعتبر كل زمان ومحل بعرفه وان
خالف هنا ما نص عليه قوله وجب بيانها اى بين ما هو عليه موجرا او مستاجرا ولا يجب تقديرها لانه تابع كاللبن
فان اضطرب العرف في فعله وجب ذكره والا فسد العقد

فصل

فيما يجب على المكري

وغيره ما يأتي قوله مفتاح الدار او مفتاح الضبة لا مفتاح القفل ولا القفل ايضا ولو تلف المفتاح ولو بتقصير
فهو على المؤجر واذا امتنع من تسليمه او تجديده انفسخت الاجارة مدة الامتناع وللمستاجر اخذه نعم تلزمه
قيمة المفتاح ان تلف بتفريط قوله على المكري في الدوام والحاصل ان ما يخرج نحو الكناسة كالرماد وتفريغ نحو الحش
كالبالوعة على المؤجر مطلقا الا ما حصل منها بفعل المستاجر فعليه في الدوام وكذا بعد الفراغ في نحو الكناسة
لجريان العادة بنقلها شيئا فشيئا وليس المراد بكون شيء من ذلك على المستاجر معنى نقله الى نحو الكيمان مثلا بل
المراد جمعه في محل من الدار او مما [illegible] فيها قال شيخنا وينبغي ضبط الدوام بالعادة قوله لا يلزم المؤجر

مطلب

حبر
الرملي
شرط الطبيب ان يكون ماهرا
مفتاح
قفل
الشفاء صنع الله
[illegible]

Copyright @ King Saud University